

قرار إداري رقم (21) لسنة 2023
بشأن
شروط وإجراءات التوقف عن مزاوله النشاط التعليمي

مدير عام هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017 بشأن تنظيم عمل المدارس الخاصة في إمارة دبي،
قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، ذات المعاني المحددة لها في قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017 المشار إليه.

شروط الموافقة على التوقف عن مزاوله النشاط التعليمي

المادة (2)

- يشترط للموافقة على التوقف عن مزاوله النشاط التعليمي، ما يلي:
1. تقديم طلب التوقف عن مزاوله النشاط التعليمي إلى الهيئة والحصول على موافقتها قبل عام دراسي واحد على الأقل.
 2. تقديم ما يفيد موافقة المالك في التوقف عن مزاوله النشاط التعليمي وأسباب هذا التوقف.
 3. تقديم تقرير مفصل عن حالة مبنى المدرسة الخاصة المراد إغلاقها وإيقاف مزاوله النشاط التعليمي فيها.
 4. تقديم خطة تفصيلية لكيفية انتقال الطلبة المسجلين في المدرسة الخاصة المراد إغلاقها إلى مدارس أخرى.
 5. تزويد الهيئة بالإخطار الذي سيتم توجيهه إلى أولياء أمور الطلبة المسجلين في المدرسة الخاصة المراد إغلاقها لإخطارهم بأسباب الإغلاق، لتتولى مراجعته قبل إرساله إليهم.

إجراءات تقديم طلب التوقف عن مزاوله النشاط التعليمي

المادة (3)

- تتبع لتقديم طلب التوقف عن مزاوله النشاط التعليمي، الإجراءات التالية:
1. يُقدّم طلب الحصول على الموافقة للتوقف عن مزاوله النشاط التعليمي إلى الهيئة، وفقاً للنظام الإلكتروني المعتمد لديها، وذلك على النموذج المعد لديها لهذه الغاية، معززاً بالوثائق والمستندات المطلوبة.
 2. يقوم مقدم الطلب بدفع الرسم المقرر لطلب التوقف عن مزاوله النشاط التعليمي، المعتمد بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017 المشار إليه.
 3. تقوم الهيئة بدراسة طلب التوقف عن مزاوله النشاط التعليمي والمستندات المرفقة به، والتحقق من استيفاء مقدم الطلب لجميع الشروط والمتطلبات والوثائق والمستندات المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القرار، ويكون لها طلب أي مستندات أو بيانات أو معلومات إضافية تراها ضرورية لدراسة الطلب.

4. تُصدر الهيئة قرارها بشأن طلب التوقف عن مزاوله النشاط التعليمي خلال (6) ستة أيام عمل من تاريخ استكمال الطلب للبيانات والوثائق والمستندات المطلوبة، ويعتبر الطلب مرفوضاً إذا لم تصدر الهيئة قرارها خلال تلك المدة.
5. تقوم الهيئة في حال رفض الطلب بإخطار مقدم الطلب بأسباب الرفض.
6. في حال الموافقة على الطلب، يكلف مقدم الطلب باستكمال إجراءات التوقف عن مزاوله النشاط التعليمي وإغلاق المدرسة الخاصة وفقاً للخطة المعتمدة من الهيئة.

التزامات المدرسة الخاصة

المادة (4)

- بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة (12) من قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017 المشار إليه، يجب على المدرسة الخاصة بعد حصولها على موافقة الهيئة للتوقف عن مزاوله النشاط التعليمي، الالتزام بما يلي:
1. عدم إخطار أولياء الأمور والعاملين في المدرسة الخاصة بقرار التوقف عن مزاوله النشاط التعليمي إلا بعد اعتماد الهيئة لهذا الإخطار.
 2. ضمان سير العمل في المدرسة الخاصة والعملية التعليمية خلال المدة المحددة من الهيئة للتوقف عن مزاوله النشاط التعليمي.
 3. تزويد الهيئة بنسخة إلكترونية عن جميع سجلات ودرجات الطلبة المسجلين في المدرسة الخاصة من بداية تأسيسها.

النشر والسريان

المادة (5)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

د. عبدالله محمد الكرم
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 15 أغسطس 2023م
الموافق 28 محرم 1445هـ